

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : استحباب المراجعة .

فصل : ويستحب أن يراجعها لأمر النبي A بمراجعتها وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب وهو قول الثوري و الأوزاعي و الشافعي و ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها وهو قول مالك و داود لظاهر الأمر في الوجوب ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطلاق ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : { فأمسكوهن بمعروف } فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق وقال مالك و داود : يجبر على رجعتها قال أصحاب مالك : يجبر على رجعتها ما دامت في العدة إلا أشهب قال شك ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها فيه .

ولنا أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كاطلاق في طهر مسها فيه فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب حكاها ابن عبد البر عن جميع العلماء وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب لما ذكرنا .

فصل : فإن رجعها وجب إمساكها حتى تطهر واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي A في حديث عمر الذي رويناها قال ابن عبد البر : ذلك من وجوه عند أهل العلم منها أن لارجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبغي من لانكاح ولا يحصل الوطاء إلا في الطهر فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر واعتزنا مظنه الوطاء ومحله لا حقيقه ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت نتبني على عدتها فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطاء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر أخرى فإن شاء أمسكها رواه ابن عبد البر أنه عوقب على إقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له ن وذكر غير هذا فإن طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسه فهو طلاق سنة وقال أصحاب مالك : لا يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ما جاء في الحديث ولنا قوله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } وهذا مطلق للعدة فيدخل في الأمر وقد روى يونس بن جبير وسعيد بن جبر وابن سريين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم أن شاء طلق وإن شاء أمسك ولم يذكروا تلك الزيادة وهو حديث صحيح متفق عليه ولأنه طهر لم يمسه فيه فأشبهه الثاني وحديثهم محمول على الاستحباب

